كتاب آداب الإسلام

الباب الأول: في آداب المريد.

الباب الثاني: في آداب ما بعد طلوع الشمس.

الباب الثالث: في آداب الزكاة.

الباب الرابع: في آداب الصوم.

الباب الخامس: في آداب الدعاء.

الباب السادس: في آداب القرآن.

الباب السابع: في آداب الجمعة.

الباب الثامن: في آداب أكل الطعام.

الباب التاسع: في آداب الشرب.

الباب العاشر: في آداب المضيف.

الباب الحادي عشر: في آداب الضيف.

الباب الثاني عشر: في آداب النوم.

الباب الثالث عشر: في آداب الخلاء.

الباب الرابع عشر: في آداب دخول الحمام.

الباب الخامس عشر: في آداب النكاح.

الباب السادس عشر: في معاشرة النساء وصحبتهن.

الباب السابع عشر: في آداب الجماع.

obeikandl.com

الباب الأول

في آداب المريد

يجب على المريد وكل من يؤمن باللّه واليوم الآخـــر أن يراقـــب أوقاتـــه، ويكون على عمره أشح منه على درهمه، فقد قيل: شيئان صامتان ناطقان: الوقت والقبر، وصدق من قال: الوقت سيف؛ فحقيق لكل عاقل أن يقسم أوقاته ويراقـــب أنفاسه، فالأنفاس معدودة، والآجال محدودة، والأماني ممدودة، ومنادي الـــشرع ينادي: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر، فالليل هادي، والقمـــر بـــادي، والرب ينادي إليّ إليّ عبادي، فاشتغلوا معاشر الوزراء وواظبوا أعيان الكبـــراء واتعظوا بمواعظ اللّه يا أعلام الرؤساء، وبما أنزل اللّه تعالى في صحف إبـــراهيم عليه الصلاة والسلام: «على العاقل ما لم يكن مغلوبا أن يكون له ثلاث ســـاعات: ساعة منها يحاسب فيها نفسه، وساعة يناجي فيها ربه، وســـاعة يخلـــو فيهـــا بحاجته من الحلال، وإن هذه الساعة عون على هذه الساعات واستجماع للقلوب، وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه، وعلى العاقل أن يكون طالبا لثلاث: مرمة لمعاش، وتزوّد لمعاد، وتلذذ في غير محرم».

الباب الثاني

في آداب ما بعد طلوع الشمس

ينبغي أن يصلى ركعتين، وإذا أضحى النهار ومضى منه قريب مـــن ربعـــه فيصلى صلاة الضحى أربعا أو ستا أو ثمانيا مثنى مثنى، ثم اشتغل بإصلاح شأنك، وقم للّه وامش للّه، واسمع للّه وأبصر للّه، وخذ للّه وأعط للّه، وكل واشرب للّـــه إن كنت عبداً اللّه، ولتكن همتك الآخرة التي أنت منتقلٌ إليها دون الدنيا التي أنت

مرتحل عنها، وإياك ثم إياك أن تكون همتك في ليلك أو نهارك الأكل والشرب؛ فتكون مثل البهيمة التي ترتع وتأكل؛ فيكون حتفها في سمنها، وقد قال المطلبي ﷺ: من كان همته ما يدخل إلى جوفه فقيمته ما يخرج منها.

واعلم أن عمرك ودينك رأس مالك، فانظر أي الرجلين أنت، واعرض عملك على كتاب الله تعالى؛ ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣ – ١٤]، فإن كنت تزداد كل يوم خيرا وتقدم صالحا وتجالس الصالحين، وتعمل للآخرة فأبشر، ثم أبشر، وإن كنت تزداد شرّا وترغب في الدنيا وتزهد في الآخرة، وتجمع المال، وتمنع الحقوق، وتكره الموت وتنهمك في الشهوات، وتقول فلا تبالي وتفعل فلا تبالي، فاعلم أن بطن الأرض خير لك من ظهرها؛ لقول الرسول ﷺ: «من كان في نقصان فالموت خير له من حياته». فالعبد في حق دينه إما سالم وهو المقتصر على أداء الفرائض وترك المعاصي، أو رابح وهو المتطوع بالقربات والنوافل، أو خاسر وهو المقصر عن اللوازم، فإن لم تقدر أن تكون سالما فإياك أن تكون خاسرا.

وللعبد ثلاث وظائف: الأولى: أن ينزل نفسه مع الناس بمنزلة الملائكة الكرام البررة، فيسعى في أغراضهم رفقا بهم وإدخالا للسرور على قلوبهم. الثانية: أن ينزل نفسه مع الناس منزلة البهائم والجمادات فيؤذيهم ليلا ونهارًا ولا ينيلهم نيلا. والثالثة: أن ينزل نفسه منزلة العقارب والحيات والسباع الضاريات، لا يرجى خيره ولا يتقى شرّه.

فإن لم يقدر أن لا يلتحق بأفق الملائكة فليحذر أن ينزل عن درجة الجمادات إلى منازل العقارب والحيات، فإن رضي لنفسه النزول من أعلى عليين فلا يرضى لها بالهوى إلى أسفل سافلين، فلعلك تنجو كفافا لا لك ولا عليك، فعليك في بياض نهارك أن لا تشتغل إلا بما ينفعك في معادك ومعاشك الذي لا تستغني عن الاستعانة به على معادك، ولا تكن كالحمقى الذين يفرحون كل يوم بزيادة أموالهم مع نقصان أعمارهم، فأي خير في مال يزيد وعمر ينقص، والحمد لله رب العالمين.

الباب الثالث

في آداب الزكاة

وذلك سبعة: الأول: أن يعجّل أداءها حتى يظهر من نفسه آثار محبة اللّـــه تعالى؛ لأن أداءها بعد مطالبة الساعي يشعر بنوع خوف؛ ولأن في تعجيلها إدخال السرور على المؤمن، وبذلك استوجب المغفرة والجنان. الثاني: يعين لها وقتا إما أول المحرم أو شهر رمضان ليكون أشرف. الثالث: أن يؤديها إلى الفقراء سـرًّا ليكون أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص. الرابع: إن علم في أدائها جهـرا أن يُقتدى به فهو الأفضل. الخامس: لا يعطي من أرذلها وأخبثها، ولا يعبس وجهـه مع الفقير؛ لئلا يبطل أجره. السادس: لا يمن على الفقير.

واعلم أن أصل المنة جهل وهو صفة القلب، يظن أنه يحسن مع الفقير طول السنة ويسلم عليه ويذكر له ذلك. ومن أنصف وانتصف يعلـم أن المنّـة عليـه للفقير، وقد أحسن إليه بقبول صدقته، ونجاه من النار من رذيلة البخل الذي هـو صفة أهل النار، وطهره من الذنوب. فالفقير بمنزلة القَصَّار، غـسل بدنـه مـن الدنس والخبث، فلو كان الفقير حجاما وفَصَدَه لقبل منته في إخراج الدم المهلـك. فكذا البخيل تكون المنة له عليه، وأيضا فالصدقة تقع في يد اللّه فيربيها، ثم تقع في يد الفقير، فيجب أن يقبل منه الفقير فإنه سبب ذلك.

السابع: أن يؤديها من مال حلال طيب عنده، فإن الحرام والشبهة لا يـصلح التقرب بهما إلى اللّه تعالى، فإن اللّه طيب لا يقبـل إلا الطيـب، وإخـراج الأرذل الخبيث دليل على أنه صاحب كراهية غير راض به، وكل صدقة لا تعطى بطيـب نفس فهو دليل أنها غير مقبولة.

الباب الرابع

في آداب الصوم

وهما اثنان: الأول: أن يحفظ جميع جوارحه عن المعاصي، ولا يقتصر على البطن والفرج، فيحفظ عينه عما يشغله عن اللّه تعالى، ولسانه عن اللغو والغيبة والكذب، وأذنه عما لا يجوز استماعه، ويحفظ يديه ورجليه عما لا يحل له، ومثال من يصوم ولا يحفظ لسانه عن الغيبة والكذب والنظر الحرام مثال مريض يحترز عن الفواكه، ولا يحترز عن السمومات القاتلة، ومن علم أن المعصية سم قاتل يحترز عنها. والثاني: أن لا يأكل عند إفطاره الحرام والسحت، ولا يسرف من الحلال أيضا، بل يعتقد أن يكون قلبه بين خوف ورجاء، فلا يعلم أمقبول صومه أم مردود؟.

الباب الخامس

في آداب الدعاء

اعلم أولا أن الدعاء أدب الأنبياء، وشعار الصالحين، والدعاء عند اللّه بمكانٍ[1] وآدابه ثمانية: الأول: أن يرصد للدعاء أوقاتا شريفة، مثل عرفة، وشهر رمضان، ووقت السحر، ويوم الجمعة. والثاني: أن يحفظ الأحوال الشريفة، مثل: وقت مسايفة ومحاربة الأعداء، ووقت مجيء المطر وأوقات الصلوات؛ ففي الخبر: «أن أبواب السماء تفتح في هذه الأحوال»، وعند رقة القلب. الثالث: أن يرفع يده ويمسح بها وجهه، ففي الخبر: «أن اللّه سبحانه أكرم من أن يرفع العبد إليه يديه فيردهما خائبتين». الرابع: أن لا يدعو وهو متردد في إجابته، بل يجزم

---

(١) وفي الحديث: «الدعاء مخ العبادة».

بإجابة الدعاء، ويحسن الظن بربه جل وعلا، فإن اللّه تعالى عند ظن عبده بـــه. الخامس: أن يدعو بالخضوع والخشوع والافتقار، قال ﷺ: «إن اللّه لا يـــستجيب دعاءً من قلبٍ غافلٍ». السادس: أن يلح في الدعاء ويكرر ذلك، فإن اللّـــه يحـــب الملحين في الدعاء، ولا يقول: إني قد دعوت فلم يستجب لي؛ فإن اللّه تعالى أعلم بمصلحته ووقت إجابته. السابع: أن يقدم التحميد والتسبيح والثنـــاء علـــى اللّـــه تعالى، ويصلي على النبي ﷺ؛ فإن الدعاء موقوف بين الـــسماء والأرض حتـــى يصلي العبد على النبي ﷺ. الثامن: أن يتوب الداعي من المظالم، ويردهـــا علـــى أصحابها، ويقبل على اللّه بكنه قلبه وهمه.

الباب السادس

في آداب قراءة القرآن

وآداب القراءة ستة: فالأول: أن يقرأ بحرمة وتعظيم، ويكون على طهـــارة، ويستقبل القبلة. الثاني: أن يقرأه على تؤدة وسكون وتدبّر في معانيه، ولا يوظف على نفسه أن يختم في كل يوم، فقراءة عشر آيات بتدبر خير من ختمات، وقـــد قال ﷺ: «من ختم القرآن دون ثلاثة أيام فلا يدرك فقهه». الأدب الثالـــث: وهـــو الحزن والبكاء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «نـــزل القـــرآن بحـــزن فـــاقرأوه بحزن» وقال: «اقرؤوا وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا». الأدب الرابع: أن يقضي حق كل آية، فإذا بلغ إلى آية العذاب استعاذ باللّه، وإذا بلغ إلى آية الرحمة سأل اللّـــه الرحمة، وفي آيات التنزيه والتقديس يسبح. الأدب الخامس: إن قرأه جهرا وخاف أن يشوّش على ذاكر أو مصلّ فليقرأ سرّا؛ ففي الخبر: «أنّ فضل قـــراءة الـــسر على الجهر كفضل صدقة السر على العلانية». الأدب السادس: أن يجهـــر حـــين يقرأه بصوت طيب؛ فقد قال النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم».

الباب السابع

في آداب الجمعة

وهي سبعة. الأول: **أن يحضر مجلس عالم رباني يكون كلامه للّه، وسيرته سيرة السلف، يذكركم اللّه؛ فإن حضور مجلس هذا العالم خير من ألف ركعة.** الثاني: **أن يراقب الساعة الشريفة التي يستجاب فيها الدعاء في هذا اليوم، وهي مبهمة، حتى يستغرق العبد جميع اليوم، كما أبهمت ليلة القدر.** الثالث: **أن يكثر الصلاة على محمد ﷺ في هذا اليوم؛ فإن النبي ﷺ قال: «من صلى عليّ في هذا اليوم ثمانين مرة يغفر اللّه ذنبه ثمانين سنة».** الرابع: **أن يخص هذا اليوم بقراءة القرآن وخاصة سورة الكهف.** الخامس: **أن يكثر فيه الصلاة؛ فإنها جديرة بالقبول. ففي الخبر: «من صلى في هذا اليوم أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١] لا يخرج من الدنيا حتى يرى موضعه في الجنة»، والمستحب أن يصلي أربع ركعات بأربع سور الأنعام، والكهف، وطه، ويس.** السادس: **أن يتصدق في هذا اليوم ولو برغيف واحد.** السابع: **أن يختار هذا اليوم عن الأسبوع بالذكر والصلاة والصدقة، ويدع أمور الدنيا لينالـه بركة عظيمة.**

الباب الثامن

في آداب أكل الطعام

قال الإمام المطلبي ﷺ: من أراد أن يضع لقمة في فيه فهو محتاج إلى اثنتي عشرة مسألة: أربع واجبة، وأربع مسنونة، وأربع هي آداب:

أما الواجبات: فالأولى: **أن يأكل من الحلال.** والثانية: **أن يأكل طيبا فإن**

النجس يحرم تناوله. الثالثة: أن يعتقد أن الرازق هو اللّه تعالى. الرابعة: يؤدي شكر ذلك.

وأما السنن: فأن يقول في أول الطعام: بسم اللّه، وفي آخره: الحمد للّه، ويجلس على رجله اليسرى، وأن يغسل يديه.

وأما الآداب: فأن يأكل من بين يديه، ويصغِّر اللقمة، وأن يأكل من رأس القصعة، ولا ينظر إلى لقمة الغير، والمستحب أن يأكل الخبز على السفرة، تذكرةً أن المسافرين على أوفاز، وينوي عند الطعام أنه يأكل ليقوى به على طاعة اللّه لا يأكله شهوة ونهمة، أو من لم يكن جائعا لا يمد يده إلى الطعام؛ فقد قال الحكماء: من مد يده إلى الطعام وهو جائع ويمسكها وهو جائع فلا يحتاج إلى الطبيب أبدا[١]، ويستحب أن يكرم الخبز فإن قوام الآدمي الخبز[٢]، ومن آدابه أن يأكل مع غيره ولا يأكل وحده، فإن الخلوة والوحدة في الطعام مذمومان، ويبتدئ بالملح ويختم به، ويصغر اللقمة، وينعمها في المضغ، ولا يضع القصعة على الخبز، ولا يمسح يده بالخبز، ولا ينفخ في الطعام الحار، وينظف أصبعه بفمه[٣] أولا، ثم بالمنديل، ويلتقط الفتات وكسيرات الخبز. ففي الخبر: من فعل ذلك يطيب عيشه، وتسلم أولاده من الآفات، ويكون مهور الحور العين[٤]، وإذا فرغ من الطعام يقول الحمد للّه الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ، ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ [قريش: ١].

فصل: وإذا أكل مع غيره فآدابه سبعة. الأول: ما لم يمد الشيخ أو العالم يده

---

(١) وهذا معنى: نحن قومٌ لا نأكل إلا إذا جُعنا، وإذا أكلنا لا نأكل حتى نشبع.
(٢) وقد ورد في الخبر: «أكرموا الخبز».
(٣) ففي الخبر الأمر بمسح اليد بالفم؛ فإنكم لا تدرون أين تكون البركة.
(٤) يعني: هذا الطعام الذي جمعه من الفتات والكسيرات سببًا لاستحقاقه إياهن في الآخرة.

إن كانا حاضرين لا يمد يده. والثاني: أن يتكلم على الخُوَان[١]، ولا يسكت فإن السكوت عادة المجوس. والثالث: أن يراعي أكيله حين لا يظلم عليه فإن الإجحاف عليه في الأكل حرام. والرابع: أن لا يحلف على الطعام فيقول باللّه كُلْ من هذا الطعام. الخامس: أن لا يلاحظ نفسه ولا ينظر إلى لقمة الغير. السادس: لا يفعل فعلا ينفر عنه الطباع، مثل أن ينثر يده في القصعة، ويقرب فمه إليه، ومماسته أسنانه ليلقيه في القصعة. السابع: أن يريه الطشت[٢] في جانب اليمين، قال الحسن: من كمال الرجل أربعة أشياء. الأول: أن يكون قادرا على أخلاقه. الثاني: أن يتكلم بالوزن. الثالث: أن يعامل بشيء يملك معاملته. الرابع: أن يأكل قدر ما لا يضره.

فصل: من الأدب أن يأكل بُكْرَةً شيئا يطيب به نكهته؛ فإنه يرفع الصفراء، ويصفي اللون، ويحفظ مروءته، فلا يمتد طمعه إلى طعام الغير، قال أمير المؤمنين عليّ – كرّم اللّه وجهه–: «من أراد البقاء، ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليخفف الرداء، وليقلل غشيان النساء»؛ قيل: تخفيف الرداء، أراد به: قلة الدَّين، وخير الأطعمة اللحم، في الخبر: «من لم يأكل اللحم أربعين يوما يسوء خلقه، ومن استدام أكله يسود قلبه»، وفي الخبر: «كل بيت فيه خل لا يفتقر أبدا».

الباب التاسع

في آداب الشرب

فليأخذ الكوز بيده اليمنى، ويقول: بسم اللّه، ويمصه مصا ولا يعبه عبا، ولا يشرب وهو قائم أو نائم، فإن غلبه جشاء فليحوّل رأسه عن الكوز، فإما أن يشربه بنفسين فإن زاد فثلاثة وليقل كل مرة: بسم اللّه، فإذا شربه يقول: الحمد

---

(١) خوان: بضم الخاء المعجمة أو بكسرها وجهان، وبفتح الواو بعدهما مثل غُرَاب وكِتَاب: ما يؤكل عليه الطعام. "القاموس المحيط" مع زيادة.

(٢) أي: الذي سيغسل فيه يده قبل أو بعد أكله كعادتهم قديمًا.

للّه الذي جعله عذبا فراتا برحمته، ولم يجعله ملحا أجاجا، ولا يسرف في شـرب الماء فإنه يفسد المزاج، ومن أفرط في شرب الماء أصـابته علـة الاستـسقاء، والماء المفرط في البرودة والحرارة مضر، فليكن متوسطا لا بـاردا مفرطـا ولا حارّا، ولكن بين ذلك قواما.

الباب العاشر

في آداب المُضيف

اعلم أن المضيف لو منَّ بها[1] على الضيف بعد ضيافته منة عظيمة عليـه فلا يحبسه، ومن رأى شبهة في مال أو رأى منكرا في ذلك الموضـع أو واحـدا يتمسخر، ويقول: هجوا أو يصور صورا على جداره، أو بحضرة النـساء علـى وجه النظارة[2]. وأن لا يتعلل الضيف بالصوم فيحضره، فإن طاب قلب المـضيف بالصوم يصوم، وإن لم يطب قلبه فليفطر، وأن يجيب على نيـة الاقتـداء بـسنة المصطفى ﷺ لا على نية أن يملأ بطنه، فإن ذلك من عادة البهائم.

الباب الحادي عشر

في آداب الضيف

وهي سبعة: الأول: أن لا يعتل ببعد الطريق. الثاني: أن يَجلس حيث يُجلس، فإن صاحب الدار أعلم بعوار داره. والثالث: أن لا ينظر إلى المطبخ؛ فإنه يـشعر بنوع خسة وشرّه. الرابع: أن يسأل عن القبلة للصلاة، والخـلاء للطهـارة، وإن استأذن الضيف للانصراف يأذن له؛ لئلا يستوحش، وعلـى المـضيف أن يُـري

---

(١) أي: بالضيافة.

(٢) في هذا الكلام سقط يتضح من السياق قبله وبعده.

الضيف القبلة وموضع الطهارة، ويجيء معه إلى باب داره تطييبا لقلبه، ولا يجلس معه في الخوان ثقيلاً[١] ينغص عيشه، وعلى المضيف أن يعجل إحضار الطعام، فقد قيل: ثلاثة أشياء تورث السل: رسول بطيء وسراج لا يضيء، وانتظار الطعام. وعلى المضيف أن لا يغضب على جاريته وغلامه؛ فإن ذلك مما يوحش الضيف، ومن أدب الضيف أن يرضى بكل ما يوضع بين يديه، ولا يخرج إلا بإذن المضيف، وإذا فرغ من الطعام يدعو له ويقول: زاد اللّه في نعمتكم، ولا يقترح على المضيف شهوة سوى الماء والملح، وإذا كان على الخوان شيخ موقر، أو صاحب صدر فلا يبدأ هو بنفسه، فإن كان الضيف جماعة فلا يقوم المضيف حتى يشبع وفاء بحقوقهم، وإن كانوا قليلين فليجلس معهم.

الباب الثاني عشر

في آداب النوم

فلينم على الوضوء؛ قال النبي ﷺ: «من بات على الوضوء يبيت معه ملك، فإذا استيقظ الرجل يقول الملك: اللهم إن عبدك فلانا بات على طهارة فاغفر له»، وينام على جنبه الأيمن مستقبلا به القبلة، فإذا أراد أن يتحول بعد ذلك كان جائزا، والكراهية التي لا تخفى: النوم في أول اليوم وآخره، وبين المغرب والعشاء، وقال النبي ﷺ: «نوم الصبحة يمنع الرزق»، والقيلولة مستحب، قال النبي ﷺ: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» وقال ابن عباس - رضي اللّه عنهما -: النوم على ثلاثة أضرب: خرق وحُلُق وحُمْق، فالنوم الخُلُق القيلولة مستحبة، والحُمْق نوم الغداة، والخرق نوم الحمقى بعد العصر، وكل من استيقظ من نومه وقال: الحمد للّه الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور يكون قاضيا لحق ذلك اليوم.

---

(١) أي: أحدًا من الناس ثقيلاً في كلامه أو لا يجلس هو معه على هذه الحالة؛ أي: حالة كونه ثقيلاً في كلامه واستضافته له.

الباب الثالث عشر

في آداب الخلاء

المستحب أن يبعد في الصحراء عن أعين الناظرين، أو يجلس خلف جدار أو خربة، ولا يظهر عورته قبل الجلوس، ولا يستقبل بها القبلة في الصحراء، وفي البنيان يجوز ذلك[١]، ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يبول في الماء الراكد، ولا في جحر، فقد قيل: إن سعدا ﷺ بال في جحر فمات وسمع من الجن:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
رميناه بسهم فلم يَخْطُ فؤاده[٢]

ويجتنب الموضع الصلب، ومقابل الريح[٣]، وتحت الشجرة المثمرة[٤]، وإذا دخل الخلاء يقدم رجله اليسرى، ولينحِّ عن نفسه ما يكون عليه اسم اللّه تعالى، ولا يدخل الخلاء حاسر الرأس، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الرابع عشر

في دخول الحمام

كل من يدخل الحمام يجب عليه أربعة أشياء، وسنتان: الأول: ستر العورة من الفخذ إلى السرة[٥]. والثاني: أن يحفظ عورته من نظر القَيِّم والحجام[٦]. والثالث: لا

---

(١) حيث إن فيه تضييقًا على الناس، ولكن في الصحراء المكان واسع ويسهل تجنب استقبال القبلة في هذه الحالة.
(٢) البيتان من الرجز.
(٣) لئلا تحركه الريح فينتشر على الناس.
(٤) لأنها من الملاعن الثلاثة التي تسبب استجلاب لعن الناس لفاعله.
(٥) هذا قبل دخوله لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام بغير منزر».
(٦) وهم من العمالة على الحمامات في زمانهم.

ينظر إلى عورات الناس. والرابع: من كشف عورته يزجره ويحتسب عليه فإن لم يحتسب فهو عاص. دخل ابن عمر - رضي اللّه عنهما - الحمام، وقد سد عينيه بمئزر.

والسنة أن ينوي في دخول الحمام أن ينظف نفسه لأجل العبادة، ويقدم رجله اليسرى فإنه موضع الشيطان، ولا يسرف في إراقة الماء، ولا يسلِّم في الحمام، ولا يتكلم لغوا، ولا يدخل الحمام بين المغرب والعشاء[١]، وإذا دخل البيت الحار فليتعوذ باللّه من عذاب النار، ويستعمل كل شهر النّورة[٢]، وإذا أراد الخروج منه فيغسل رجليه بالماء البارد؛ ليكون آمنا من داء النقرس، وفي الصيف يصب على رأسه الماء البارد، وإذا خرج ثبت ساعة تقوم مقام شربة دواء[٣].

الباب الخامس عشر

في آداب النكاح

وهي ثمانية. الأول: أن يتزوج امرأة عفيفة محصنة، فإن الفاجرة إذا خانت في مال الزوج تشوش حاله، وإن خانت زوجها في نفسها فكفى باللّه نكاله، يصبح ديوثا ويمسي ممقوتا، مسود الوجه عند الخلق مفتضح الأمر، وإن طلقها فقد يكون قلبه معها. الثاني: أن يطلب امرأة حسنة الخلق، فإن السيئة الخلق والسليطة متحكمة على زوجها، وتكون كافرة للنعم فلا يهنأ عيشه معها. الثالث: أن صفة الجمال هي سبب الألفة والازدواج؛ ولهذا السبب جواز تقديم الرؤية،

---

(١) لأنه ربما احتاج وقتًا يضيق عنه ما بين المغرب والعشاء فتتعرض الصلاة لإضاعتها لأجل استجمامه واستحمامه.

(٢) حجر جيري لإزالة الشعر، وينوب عنه ما شابه في هذه الأيام من أشياء صنعت لذلك.

(٣) لعله ليحصل له الاتزان والمعادلة من الانتقال من الحار للبارد وعكسه ولا يفاجئ الجسم بالتغيير المفاجئ.

وقيل: كل نكاح وقع قبل النظر فآخره هم وحزن. الرابع: أن يقلل المهر؛ في الخبر: «إن خيار الناس أيسرهن مهرا وأحسنهن وجها»[١]. الخامس: أن يتجنب العقيم؛ ففي الخبر: «الحصير في جانب البيت خير من امرأة عقيم». السادس: أن يطلب بكرا فإنها أقرب إلى الألفة والمحبة. السابع: أن تكون من أصل ونسب وشجرة مباركة حتى تكون متأدبة بالصلاح والأخلاق الحسنة. الثامن: أن لا يتزوج من القرابة القريبة، فإن الولد يكون نضْوًا[٢]، قيل: سببه الحياء؛ فإن القريب يستحي من القريب؛ فتضعف الشهوة، والله أعلم.

الباب السادس عشر
في معاشرة النساء وصحبتهن

وله تسعة آداب. الأول: أن يعلم أن الوليمة سنة، فإذا تزوج امرأة فليهيئ طعاما للفقراء، وأهل المعارف، ولا يؤخر عن الأسبوع. وضرب الدف وإظهار الفرح سنة في النكاح. الثاني: أن يعاشرهن بالخلق الحسن، والخلق الحسن ليس لشراء نسج واتخاذ دملوج[٣]، ولكن احتمال أذاهن، والصبر على ما يسمع منهن، خلقن من ضعف وعورة، ودواء ضعفهن السكوت، ودواء ستر عورتهن أن يجعل البيت عليهن سجنا[٤]. الثالث: أن يمزح معهن ولا يكون متعصبا، ويكلمهن على

---

(١) وفي رواية: «أقلهن مؤنة أكثرهن بركة» أما زيادة «أحسنهن وجها» فمتى ثبتت فمعناها اللاتي استجلبن حسن وجوههن من طاعة الله تعالى لا أنهن خلقن جميلات بالأصالة، فكم من جميلة وهي سيئة الخلق أو سليطة اللسان، ففي الخبر: «ابتغوا الخير عند حسان الوجوه» أي: من نور الله وجهه بسبب طاعته فمالت إليه قلوب الناس استئناسا بنور الله الذي تجلى به عليه.

(٢) نضْوًا: هزيلا.

(٣) لعله أراد به المُدَملج وهو المُدرَج الأملس من الثياب.

(٤) وهذا محمول على عدم تبجحهن بكثرة الخروج لا لحاجة يقضينها ولا لشراء وبيع في مصالح البيت أو لتعلم ولا لعمل في استرزاق لعيش بل إن كان خروجهن للهو والعبث وفعل المنكرات ومقاربة الرجال فهذا ما أشار بأن جلوسهن في بيوتهن ستر لهن وحفظ لهن ولغيرهن.

قدر عقولهن. الرابع: أن لا يتعدى في المزاح واللعب إلى حد يسقط هيبته ووقاره، ولا يساعدهن في باطل وخيانة فيخرج عن دين اللّه؛ إذ قال ﷺ: «لا دين لمن لا حَمِيَّة له»، ولو أهمل ذلك لاتسع الخرق على الراقع، ويستحمرنه، ويضعن الإكاف على ظهره، حتى يكون مسخرة للنساء، وقد قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. الخامس: أن يعدل في الغيرة، فخير الأمور الاعتدال والاعتزال، ويمنعهن عن مواضع التهم والآفات. السادس: أن يتوسع في النفقة، فإن ثواب النفقة أكثر من ثواب الصدقة، لا يقتر ولا يسرف؛ وكان بين ذلك قواما. السابع: يعلمهن كل ما تحتاج إليه النساء من أمر دينهن من أحكام الشرع، ومن أحكام الصلاة والحيض وغيره، فإن لم يفعل فعلى المرأة أن تخرج بغير إذنه فتتعلم. فإن قصّر الرجل في ذلك فهو عاص؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. الثامن: إن كان له امرأتان فليعدل بينهما، ولا يميل إلى إحداهما كل الميل، فيأثم، بل يسوي بينهما في لفظه ولحظه، قال ﷺ: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل». التاسع: إذا نشزت المرأة يعظها ويعاتبها فإن لم ترجع، فليهجرها وليول عنها ظهره في الفراش، فإن لم ترجع فليهجرها ثلاث ليال، ثم يضربها حتى تفيء إلى أمر اللّه[1].

الباب السابع عشر

في آداب الجماع

وهي ستة. الأول: يمازحها ويلاعبها، ولا يقع عليها مثل الحمار على الأتان. الثاني: أن يقدم رسولا ثم يتبع الرسول، كما قالت المرأة للمغيرة: قدم خبرك ثم أيْرَك[2]، وأعني بالرسول القبلة والمعانقة والملاعبة ليكون أطيب وألذ. الثالث: أن

---

(١) أي: ضربًا خفيفًا يشعرها بغضبه كأن ينكتها بيده في كتفٍ أو يدٍ، بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظمًا ولا يكدمها فكل ذلك لا يجوز.

(٢) الأيْر: الذكر من الرجل.

تستتر بشيء، هكذا كان يفعل رسول اللّه ﷺ، وقال النبي ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يجامع امرأته فلا يقع عليها مثل البهيمة، وليقدم رسولا، قيل: يا رسول الله: وما ذلك الرسول؟ قال: القبلة والمعانقة». الرابع: **أن يقول عند الوقاع: بسم اللّه العلي العظيم اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر، فإن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص: ١] **يكون أحسن، ويقول: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ومن أراد الولد فليقرأ عند الجماع: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، ثم يقول: اللهم ارزقني من هذا الجماع ولدا اسمه محمد أو أحمد، يرزقه اللّه ولدا، هذا مجرب جربه جماعة ثم أرادوا الولد فرزقوا.** الخامس: **إذا أنزل يصبر حتى تنال المرأة منه ما نال هو منها من اللذة.**

فصل: **ويروى عن علي ومعاوية وأبي هريرة - رضي اللّه عنهم -: أنه يكره الجماع في أول ليلة من الشهر وآخره وليلة النصف، لأن الشياطين ينتشرون في هذه الليالي، ويحضرون في وقت الجماع، ولا يجامع في حال الحيض.**

فصل: **فإن عزل عن الحُرَّة فبإذنها، والصحيح أنه يجوز العزل بغير إذنها أيضا، وتفسير العزل أن يحفظ ماءه لدى الصحة فلا ينزل. وسأل رجل النبي ﷺ: إن لي خادما[1] فربما أطوف عليها وأكره الحَبَل، فقال:** «اعزل عنها فإن قدر الله نسمة فيها فتكون». **ثم بعد زمان جاء ذلك الرجل، وقال:** «قد تم».

---

(١) المقصود بالخادم هنا الأمَة الرقيق التي هي ملك اليمين له فيما سبق من العصور، وليست الخادمة المستأجرة في هذا العصر فهي أجنبية بالنسبة له، وهي حرة يحرم عليه وطؤها، ومتى فعل فهو زنا، والعياذ بالله تعالى.